

١٣١/٣١ - برنامج متطوعي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٤٩٧ (د - ٢٤) المؤرخ في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٩ ،
و ٢٦٥٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٧٠ (د - ٢٦) المؤرخ
في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ ، و ٣٠٢٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر
١٩٧٢ ، و ٣١٢٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣١٤٠ (د - ٢٨)
المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

وان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٦٦ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣٠
تموز/يوليه ١٩٧٥ ، بشأن سياسات وبرامج الشباب فيما يتصل بدور برنامج متطوعي الأمم
المتحدة ،

وان تدرك أهمية دور الشباب في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما ما يتصل
منها بالتقدم والائمان في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

واقترعا منها بأن الاسهام الفعال للجيل الناشئ ينبغي أن يشكل عنصرا متكامل في عملية
الائمان الشاملة ،

وايمانا منها بأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تكثف جهودها لتنفيذ برامج عملية تساعـد
الشباب على ممارسة دور بناء في ائمان مجتمعاتهم ، بما في ذلك وسائل تمويل مثل هذه البرامج ،

وان تسلّم بالدور الذي عهد به الى برنامج متطوعي الأمم المتحدة في تحقيق الاهداف
الائمانية الوطنية والدولية ، والقدرة الكامنة لذلك البرنامج على النهوض بدور الشباب في عملية
الائمان ،

١ - تري أن برنامج متطوعي الأمم المتحدة يشكّل وحدة تنفيذية رئيسية من وحدـات
الأمم المتحدة لتنفيذ برامج الشباب ولا سيما تنفيذ مشاريع نموذجية ترمي الى زيادة اسهام الشباب
في الأنشطة الائمانية ، وتنفيذ برامج تدريبية للشبيبة العاملة ، على ألا يتم الاضطلاع بهـذه
البرامج الا بعد التشاور مع حكومات البلدان المستفيدة المعنية ؛

٢ - وتقرر توسيع اختصاصات صندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة بحيث
يشمل تلقّي تبرعات اضافية بقصد تنفيذ برامج الشباب التي تطلبها البلدان النامية ؛

٣ - وتناشد الحكومات وجميع المصادر الأخرى التي يمكنها تقديم التبرعات لصندوق
التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة أن تساعد في تمويل برامج الشباب هذه ؛

٤ - وترجو من الأمين العام ومن مدير برنامج الأمم المتحدة الائمائي ؛

(أ) عقد مشاورات مشتركة بين الأمانتين مرة على الأقل كل عام لمناقشة تنفيذ البرامج
المذكورة أعلاه على أساس ما تضعه هيئات تقرير السياسة العامة ذات الصلة من مبادئ ومن أهداف
للبرامج ؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الإدارية اللازمة ، في نطاق الموارد المتاحة حاليا ، لاتباع منهج العمل المذكور أعلاه اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ؛

(ج) دراسة أفضل الطرق والوسائل لتأمين أوسع مدى ممكن من اشتراك الشباب ومنظمات الشباب في تخطيط برامج الشباب التي يضعها متطوعو الأمم المتحدة وبإ تنفيذها ؛

٥ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار مشفوعاً بتوصيات بشأن ما ينبغي اتخاذه من تدابير أخرى .

الجلسة الخامسة ١٠٢

١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦

١٣٢/٣١ - سبل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٠٣٧ (٥ - ٢٠) المؤرخ في ٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٤٩٧ (٥ - ٢٤) المؤرخ في ٢٨ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٦٧ ، و ٢١٣٣ (٥ - ٢٥) المؤرخ في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٠ و ٢٧٧٠ (٥ - ٢٦) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧١ ، و ٣٠٢٢ (٥ - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٤٠ (٥ - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ ،

وان تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن سبل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب الدولية (٥٩)

واقترانها منها بأن تعزيز مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ووجود فرص عملية أمام الشباب ومنظمات الشباب للاشتراك في أعمال الأمم المتحدة على المستويات الوطنية والاقليمية والاقليمية والدولية هما شرطان مسبقان لفعالية سبل الاتصال ،

تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى اعداد توصيات مناسبة ، بواسطة لجنة النساء الاجتماعي في دورتها الخامسة والعشرين ، بشأن أفضل سبل الاتصال بين الشباب ومنظمات الشباب وبين الأمم المتحدة على المستويات الوطنية والاقليمية والاقليمية والدولية ، وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة الخامسة ١٠٢

١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦